

ملحق رقم ٢

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٩ - ١٩٤٠ المالية

القسم الأول

(١) ملاحظات عامة

مقدمة

لاحظت اللجنة منذ سنين أن مصروفات وزارة الأوقاف لا تتناسب مع إيراداتها وبيلت باحصاءات رعية في تقارير متعاقبة كيف أن الأزمة المالية مجرد أن طرأت في سنة ١٩٣٠ ذهبت بكل ما كان لدى الوزارة من وفر في الاحتياطي ثم تجاوزته بسد ذلك إلى تكوين ديون بلغت لغاية سنة ١٩٣٧ - ١٩٣٨ المالية مبلغ ٥٨٧٧٠٧ ج. م.

وقد حفزت هذه النتيجة لجنة الأوقاف إلى تدبر برنامج يمكن أن تعالج به هذه الحالة الخطيرة وانتهى بها البحث إلى أن العلاج محصور بوجه عام في تنمية الإيرادات وضغط المصروفات فأشارت لتحقيقه بما يأتي :

١ - الإسراع في استغلال أموال البذل :

لاحظت اللجنة أن كثيرا من أموال البذل مهملة الاستغلال فدأبت على لفت نظر الوزارة إلى استغلاله لإمكان استغلاله وقد رفقت وزارة الأوقاف لاستجابة هذه الرغبة المتكررة بحيث انتهى الأمر في هذا العام إلى توزيع جميع أموال بدل الأوقاف الخيرية حتى لم يبق منها بخزينة الوزارة إلا ثمن الأعيان التي استبدلت في خلال سنة ١٩٣٨ المالية وقدرها ٢٢٣٧٥ ج. م. و٧٣٩ مليا طبقا للبيانات الواردة من الوزارة .

٢ - تحسين وسائل الإيجار والتحصيل :

أبدت اللجنة رغبات بشأن تحسين وسائل الإيجار والتحصيل فلفت النظر إلى المبادرة بالحصول على التأمينات قبل أن يباشر المستأجر الانتفاع بالمين المؤجرة لأنه ثبت أن كثيرا من المستأجرين يقدمون تأمينات هينة مفروضة فيها أنها غير محملة بديون أو رهون فأذا جاء دور البحث وتحريم عقد الرهن تبين أنها متفلة واستتبع ذلك اضطراب الوزارة لقبول ما تمجد وتكون النتيجة الفعلية أن لا ضمان .

ولذلك تشير اللجنة بأن يكون التأجير لمن يقدم تأمينا قديا ، أو ضمانا من أحد البنوك المعتمدة ، أو ضمانا هينا بشرط أن تتم إجراءات رهنه وتثبت سلامته قبل استلام الأرض وبده السنة الزراعية ، وبذلك تنفادي الوزارة

مشغولية بحث مستندات التملك وما يقدمها من احتالات ، وفي هذا تأخذ بما جرى عليه العمل في تمهيدات للمتهدين لدى المصالح الحكومية . وقد ظهر من البيانات التي قدمت للجنة أن الوزارة تسيير فعلا في هذا الطريق بخطى واسعة إذ عقدت ابتداء من سنة ١٩٣٨ الزراعية ٥٨٨ صفقة منها ٥٠١ بتأمينات نقدية و ٨٧ بتأمينات عقارية ، وقد جرت الوزارة على لحص التأمينات العقارية من جهق الملكية والتصريحات بمدعمل العقد الرسمي حيث تكون قد بدأت مدة الاجارات وأما الفحص الذي يتم وقت الدخول في المزاود فهو لحص مبدئي كالأطلاع على مستندات الملكية وأرراد المال وكشوف المكلفة وغيرها مما يستلزمها الفحص السطحي من الوجهة الشكلية والتحقق من أن مقدم التأمين ملك أكثر من خمسة .

وقبلا على بيان الصفقات التي تقدمت فيها تأمينات عقارية - يأتى فيها :

ما تم التعاقد فيه رسميا	جملة	
	عدد	فدان
لخصت تأميناتها وأتضح صلاحيتها .	٩	٥٤٧
لخصت وظهرت شائبة تأميناتها ورفعت عنها دعاوى .	١	٤٦
جارى لحص تأميناتها .	٣٦	٢٨٣٣
لم يتم التعاقد فيه رسميا	عدد	فدان
رفعت عنه دعاوى .	١٩	٢٤٦١
جارى التعاقد الرسمي فيه .	٢٢	٢٣٠٢
	٤١	٤٧٦٣
	٨٧	٨١٨٩

وكذلك أشارت اللجنة بتشجيع التأجير لصغار الزارعين لما ثبت من فائده سواء في ارتفاع قيمة الاجار أو نسبة المتحصل وذلك طبعا في الحالات التي لا يتيسر فيها استيفاء التأمينات السليمة من كبار المستأجرين .

وقد بذت الوزارة الى حد هذه الفكرة ويرى من الاحصاءات الواردة من الوزارة أن المساحة المؤجرة لسفغار المستأجرين وصلت هذا العام الى ١٠٦٩٦٦ فداناً وكانت في سنة ١٩٣٧ بمقدار ١٠١١٦٦ فداناً

سنة	جنيته
١٩٣٤	٣٩٨٣٠
» ١٩٣٥	٣٦٥٤٧
» ١٩٣٦	٣٦١٠٥
» ١٩٣٧	٣٧٣٣٥
» ١٩٣٨	٣٨٨٧٥
» ١٩٣٩	٤٢٤٩٩

ومع وجود وزارة الصحة لم يعد هناك مقتض لتحميل وزارة الأوقاف ذلك العبء الذي يتزايد عاما بعد عام ، في حين أن ديونها السنوية الناشئة عن عجز المنتجعات وزيادة المصروفات تربي هل هذا المبلغ بكثير . ولقد اشارت اللجنة غير مرة إلى هذه الفكرة وأخيرا علمت أن هناك لجنة مشتركة بين وزارتي الأوقاف والصحة ، لبحث هذا الموضوع وتنفيذه وترجو أن تخالف هذه اللجنة ما هودتنا اللجان من التسوية والتطويل ، وعدم القطع في المسائل التي يناط بها بعضها ، بحيث يجري تنفيذ ذلك في خلال السنة المالية القادمة .

وبهذه المناسبة تفتت اللجنة نظر الوزارة إلى أن تحتفظ عند إحالة هذا القسم على وزارة الصحة لموظفيه بأقدميتهم في درجاتهم التي يشغلونها الآن . أما ما يتعلق بضبط المصروفات الأخرى فاللجنة لا يسهلها إلا أن تضع الحقيقة سافرة أمام المجلس ، وهي أن هذه الرغبة لم تنفذ بصورة عملية والملاحظ أن الوفورات في آخر العام كلها لم يكن على حساب الأعمال الجديدة .

ورد في تقرير لجنة الأوقاف الذي أقره المجلس في العام الماضي ما يلي :
 « بناء على ما تقدمت تفتت اللجنة نظر الوزارة إلى وجوب مراعاة الدقة في تقدير الإيرادات ثم ضبط المصروفات بحيث لا تتجاوز الرقم الصحيح للتحقق تحصيله من الإيرادات ، على أن يدرج في الميزانية سنويا مبلغ لسداد الديون التي على الوزارة حتى تتمكن بعد وفاتها من العودة إلى البدء في تكوين احتياطي لها ، فإن رأت الوزارة أن يكون تقدير الإيرادات حتما على أساس عقود الإيجار ونفقاتها به صرف النظر عما يحصل فعلا وجب أن يتختم مبلغ على سبيل الاحتياط بقدر ما دلت التجارب على تمبر تحصيله لتبني المصروفات على أساس المنتجعات الفعلية في الحساب الختامي » .

وترى اللجنة أنه لا يمكن اعتبار ميزانية الأوقاف بمنحاة من الخطر قبل أن تكون قائمة على هذا الأساس .

والمطلع على مشروع الميزانية في هذا العام يجده لأغما على أساسه العادي التقليدي وارتق ذلك يجد أن هناك زيادة في مدد الوظائف قدرها ٨٠ وظيفة دائمة ، فضلا عن تحسين درجات ٤٣ وظيفة وقد قدر ذلك مبلغ ٩٤٨٤ ج . م . ويلاحظ كذلك أن هناك ميلا قدره ٣٠٠٠٠ ج . م . زيادة في الإيرادات على ما كانت عليه في العام الماضي يمثل المقدار تحصيله فعلا من العمل بالأمانات ، ومع التسليم بصحة هذا التقدير فإنه لا يمكن اعتبار هذا مصدر إيراد دائم يبنى عليه أساس ميزانية المصروفات بل يعتبر بشفا طارئا يجب

كذلك عملت الوزارة على زيادة الرقابة والتحصيل بأعداد كشوف شهرية بالمقارنة بما يجري تحصيله من مختلف المأموريات طوال العام . ووصلت بذلك إلى نتيجة تسجل مع الشكر ، فحصلت حسب بيانات مندوبها (مدير قسم الزراعة) من إيجارات سنة ١٩٣٨ الزراعية نحو ٩٦٪ من قيمة الإيجار وستظهر الأرقام عند تقديم الحساب الختامي مجودها في التحصيل عن هذه السنة .

وفيما يتعلق بإصلاح المباني القديمة والعناية بتأجيرها والدقة في متابعة التعميل ، استجابت الوزارة كذلك للطلبات التي أبدت ، كما يتبين من مقارنة المنتجعات الفعلية المأخوذة من الحساب الختامي ، فقد بلغت في سنة ١٩٣٧ المالية ١٣٤٤٧٣ ج . م . بعد أن كانت ١٢٨٢٥٥ ج . م . في سنة ١٩٣٦ المالية .

ويلاحظ هل هذا أن هناك عمارات جديدة دخلت إيراداتها زيادة في التقدير ، وفي هذا ما يدل على أنه لا يزال هناك منسج لزيادة نشاط الوزارة في هذا السبيل ، وهو ما تروجو اللجنة أن يكون عمل عناية وملاحظة .

٣ - إصلاح الأراضي البور :

جرت عادة وزارة الأوقاف أن توجر الحصب من أطيافها وأن تحصل عليه البور أو التالف . وقد لاحظت اللجنة ذلك في السنوات السابقة ووجهت إليه النظر ، ويسرها أن تقرر أن الوزارة قد سارت في هذه الوجهة شوطا محونا .

وقد بلغ ما استصلحته في سنة ١٩٣٨ : ٣٠٣٧ فداناً وتأجر منها ١٠٨٩ فداناً بإيجار قدره ٣٠٠٨ جنيهاً .

كما أقامت نهاية بنا سنة ١٩٣٩ : ٢٠٨ مساكن للعاملين والنلاحين بجينات مختلفة واللجنة تفتت نظر الوزارة بهذه المناسبة إلى أمرين :

الأول - حصر زمام الأراضي البور حصرا كاملا لتستطيع توزيع نشاطها وفق برنامج مرسوم على مدى سنوات معينة تناسب مع مقدرتها سواء من حيث المال أو من حيث الحال .

ثانيا - ألا تتمتع الوزارة بتأجير الأراضي التي استصلحت بجزء إقفاؤ بشروط الإصلاح وأنت تستمر في زراعتها على الذمة عدة سنوات أقلها ثلاث حتى تتحمل مجهود الاستغلال الذي لا ينصرف هم المستأجر إلا إليه .

ومهما يكن من أمر النهاية بزيادة الإيرادات لأنه ادعى لسلاوة التقدير إن يكون مضمونا أن ذلك وحده لا يكفي لتلافي آثار الأزمة العامة ، ولهذا كان من الضروري جدا العمل على ضبط المصروفات وهو ما ألت اللجنة في المناقشة به بغير نائذ تذكر إذ اشارت بأن تقتض الوزارة من الأعباء التي تبايت للاضطلاع بها وزارات أخرى ، وأهدت لها الميزانية العامة مددا من المال ، كان إقطاعه أو ضعه قديما هو الذي أمل على وزارة الأوقاف المساهمة فيه . وأز. بل لذلك التسم الطوي ونفقاته حيث بلغ ما تكلفته الوزارة لانتارة ومستشفياته وعياداته من سنة ١٩٣٤ إلى سنة ١٩٣٩ ما يأتي :

وعلمت اللجنة على ذلك بقولها :
 "ومتى كان من الممكن العمل على خلاف رأى البرلمان بهذه السهولة فإن الرقابة البرلمانية تصبح — ولا شك — غير ذات أثر والجنة تجتري بهذه الإشارة لأنها تكفى".

وهناك مثال آخر أورده اللجنة في مكان آخر من التقرير :
 "ولجنة ملاحظة نفسها تقاريرها السابقة بشأن ضالة المنحصر من نصيب الخيرات في الأوقاف الأهلية المشمولة بنظر الغير ويقدر سنويا بحوالى ٩٥٠ ج . م . بينما يقدر في الأوقاف الأهلية المشمولة بنظر الوزارة بمبلغ ٣٤٠٠٠ ج . م ."

واقترحت اللجنة علاجاً لهذه الحالة أن تقر الوزارة رسوماً على الأوقاف الخيرية الجارية في نظر غيرها تتفاضلها نظير محاسبتهم لتتمكن بذلك من تدبير أجور العمال اللذين مباشرة هذه العملية مباشرة جدياً موصلة إلى تحقيق القيمة الصحيحة لما حبس على الخيرات والتحقق من صرف ما هو مأمور به إلى النظار".

فلو أن الوزارة عملت على تقديم مشروع القانون المعدل للأنحة إجراءاتها يتضمن فرض رسوم نسبية يودعها نظار الأوقاف عند تقديم حساباتهم للوزارة مقابل قيامها بفحص هذه الحسابات — لعاد ذلك بلا شك على الوزارة بزيادة تذكر في إيراداتها .

وبمناسبة بحث مشروع الميزانية الحالية استفسرت اللجنة — كما دأبها — عما تم في هذه الرغبة فأجابت الوزارة بما يأتي :

"نعم الوزارة الوسائل لوضع لأنحة داخلية تتناسب مع التعديلات التي ستدخل على لأنحة الاجراءات ليكمل كل ذلك في وقت مما "وهي على ردها السابق بإمكان تقديم المشروع للبرلمان في الدورة الحالية واللجنة تسجل هذا وتنتظر الوفاء به .

سداد الديون وتكوين الاحتياطي

طالبت اللجنة هذا الموضوع في السنوات السابقة بما لا يحتاج إلى مزيد كما هو ثابت بتقاريرها عن ميزانيات تلك السنوات .

وقد راجعت اللجنة تراكم الديون على الوزارة سنة بعد أخرى حتى بلغت لنهاية أبريل سنة ١٩٣٨ مبلغ ٥٨٧٧٠٧ ج . م إلى زيادة المصروفات على الإيرادات الأمر الذي اهتمت به ورغبت في تجنبه بالعمل على ضبط المصروفات وتقدير الإيرادات .

ورأت معالجة ذلك بتوفير مبلغ ١٠٨٨٨ ج . م أشارت بوضعه في فرع خاص لمقابلة المطلوب على الوزارة من عجز المناخرات حتى إذا انتهى سدادها صار خاصاً بالاحتياطي .

هذا هو المدى الذي وصل إليه الأمر في السنة الماضية وفي هذا العام حذفت الوزارة من مشروع الميزانية الفرع الذي خصصته اللجنة في ميزانية السنة الماضية لاستهلاك الديون .

أن يخصص لمقابلة المعجز الطارئ في السنين الماضية ولا يمكن إجراء ذلك لا باستبعاد الاعنادات المقدرة للوظائف الجديدة ولا تحسين بعض الدرجات القديمة .

موعد تقديم الميزانية إلى البرلمان

ترجو اللجنة أن تعمل وزارة الأوقاف على تقديم ميزانيتها إلى المجلس في الموعد الدستوري مع ميزانية الدولة .

نظام الوزارة

صدرت لأنحة إجراءات وزارة الأوقاف في ١٣ يولييه سنة ١٨٩٥ ، ورات اللجنة تعديلها تعديلاً يسيراً مقتضى الزمن ويتفق مع مبدأ المسؤولية الوزارة والنضام الوزاري، مع مراعاة صيغة الأوقاف الخاصة، وقد صادفت الرغبة التي أبدتها لجنة الأوقاف بهذا الخصوص منذ سنة ١٩٢٦ قبولاً من جانب الوزارة، فقدمت في سنتي ١٩٢٧ و ١٩٣٠ إلى مجلس النواب مشروعاً معدلاً للأنحة المذكورة .

وكان من أهم التعديلات التي اشتمل عليها هذا المشروع ما يأتي :

١ — تعديل اختصاص المجلس الأعلى وتشكيله تعديلاً يتفق مع الرغبة في سرعة إنجاز الأعمال وبحيث لا يتناقض شيء من ذلك مع طبيعة المسؤولية الوزارية .

٢ — أن يكون الفصل في بعض المسائل الهامة من اختصاص مجلس الوزراء أسوة بالجارى عليه السبل في الوزارات الأخرى .

٣ — وضع نظام شامل لمحاسبة النظار يكفل حصول هذه المحاسبة بطريقة جديدة .

٤ — وضع قاعدة عامة لتقدير قيمة الحكم واستبداله تقديراً يتفق مع المبادئ الاقتصادية والأحكام الشرعية الخ . . .

وبمناسبة بحث ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ استعملت اللجنة من الوزارة عما تقويه بشأن هذا المشروع فأجابت بأنها وضعت مشروع لأنحة جديدة وتقدمت بها لمجلس الوزراء فوافق عليها في ٢٨ مارس سنة ١٩٣٧ وستقدم للبرلمان عند صدور المرسوم الملكي بذلك فير أن المشروع لم يقدم للآن .

وبمناسبة بحث ميزانية السنة الماضية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ استعملت اللجنة من الوزارة مما آل إليه هذا المشروع فأجابت بأنها جادة في الإسراع بتقديمه فرجعت اللجنة عندئذ أن يحقق ومدها (الوزارة) هذه المرة ولم تكن اللجنة عند حد الرجاء بل شفعتها بإبراز بعض الآثار المترتبة على تأخير تعديل هذا النظام وضربت بذلك مثلاً بما تضمنته الميزانية السابقة المذكور وهو :

"فلقد اعتمد البرلمان ميزانية العام السابق ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بعد أن حذف من مشروعها الذي قدمته الوزارة تحسين بعض درجات لم ينتفع بضرورته وذلك مراعاة لحالة الإيرادات وضعفها ولكن الوزارة لم تلبث أن عرضت على مجلس الأوقاف الأعلى رفع هذه الدرجات في بحر السنة المالية فوافق على رفعها ومنحها لشاغلها بصفة فعلية كالحال في درجة مدير القسم الطبي .